

رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٢٤

قرار رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يشملها ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين
بالمؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر
لدى أجهزة الدولة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بفتح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير
المخاطبين بقانون الخدمة المدنية ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ بتحجيم موعد استحقاق العلاوات الدورية
ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي
للعاملين بالدولة وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال
العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة
١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب وتعديل بعض أحكام قانون بتنظيم شئون أعضاء
المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين
بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ وتعديل بعض أحكام
قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وتعديل
بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر
بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم

الأزهر والهيئات التي يشملها وبانشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهما بالتربيه والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف ؛
وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية

٢٠٢٤/٢٠٢٣

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٤٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
وشيخ الأزهر الشريف ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار

(المادة الأولى)

اعتباراً من أول مارس سنة ٢٠٢٤ ، يُزاد حافز الجودة لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهما وأساتذة المساعدين والمدرسين المتفرغين المخاطبين بأحكام قانون تنظيم الجامعات ، والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما ، ونظرائهم بالمراكم والمعاهد والهيئات البحثية بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتي :

الوظيفة	جنيه / شهرياً
أستاذ	١٢٠٠
أستاذ مساعد	١٠٠٠
مدرس	٨٠٠
مدرس مساعد	٦٠٠
معد	٥٠٠

ويسرى على صرف هذه الزيادة ذات القواعد المعروفة بها في شأن
صرف الحافز .

(المادة الثانية)

اعتباراً من أول مارس سنة ٢٠٢٤ ، يُمنح أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم وألساننة المساعدون والمدرسوں المتقرون المخاطبون بأحكام قانون تنظيم الجامعات ، والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما مكافأة تدريس إضافية بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتي :

الوظيفة	جنية / شهرياً
أستاذ	٥٠٠
أستاذ مساعد	٤٠٠
مدرس	٣٥٠
مدرس مساعد	٣٠٠
معدد	٢٥٠

ويسرى على صرف هذه الفئات ذات القواعد المعمول بها في شأن صرف مكافآت التدريس .

(المادة الثالثة)

اعتباراً من أول مارس سنة ٢٠٢٤ ، يُمنح أعضاء هيئة التدريس والألساننة المساعدون والمدرسوں المتقرون المخاطبون بأحكام قانون تنظيم الجامعات ، والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما ، مكافأة إضافية نظير الإشراف على الرسائل العلمية بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتي :

الوظيفة	جنية / شهرياً
أستاذ	٣٧٥
أستاذ مساعد	٣٥٠
مدرس	٣٠٠

ويسرى على صرف هذه الفئات ذات القواعد المعمول بها في شأن
صرف مكافآت الإشراف على الرسائل العلمية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوى